

حقه المشروع في الانتخابات بحرية كاملة .

د . حمل أي ناخب بأية وسيلة على الإفصاح عن اسم القائمة التي اقترح أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترح بموجبها .
يعد مرتكب جرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة (٦٣)

الاقتراع بغير حق

كل من :-

أ . حصل أو حاول الحصول على أية وثيقة اقتراع باسم أي شخص آخر سواء كان هذا الشخص حياً أو ميتاً .

ب . أبرز أو استعمل وثائق مزورة أو غير صحيحة للتعريف على شخصه

ج . انتحل اسم أي ناخب آخر .

د . اقترح أكثر من مرة في أي محطة اقتراع .

هـ . اقترح وهو يعلم بأنه لا يملك حق الاقتراع .

يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة (٦٤)

المواد الانتخابية

كل من :

أ . نقل أو أخفى أو ساعد على نقل أو إتلاف أو إخفاء أي من المواد الانتخابية خلافا لما جاء في هذا القانون ودون أن يكون مكلفا بذلك من أي جهة مختصة .

ب . طبع أو صنع أو جهز أية مواد انتخابية ذات صفة رسمية منصوص عليها في هذا القانون دون إذن من جهة مختصة .

يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة (٦٥)

أوراق الاقتراع أو المحاضر الانتخابية

كل من :

أ . زور أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المترعين .

ب . أدخل أو سمح بإدخال أوراق اقتراع في أي صندوق لأشخاص لم يقرعوا على الإطلاق أو لأشخاص وهميين .

ج . أورد أي بيانات كاذبة وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله .

د . أخفى أو أتلف أو شوه أي طلب ترشيح أو لائحة اعتراض مقدمة من أي قائمة طبقاً لهذا القانون .

يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة (٦٦)

جرائم أخرى

كل من :-

أ . أفشى أي سر من أسرار العملية الانتخابية .

ب . نشر أو أذاع قبيل الانتخابات أو أثناءها أية بيانات كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو القوائم بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات .

ج . فعل أو ترك أو امتنع أو قصر أو أهمل القيام بأي واجب يقضيه هذا القانون ما لم تفرض له عقوبة خاصة .

يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة (٦٧)

كل من أدين بجرم من جرائم الانتخابات بمقتضى أحكام هذا القانون يجوز للمحكمة التي أدانته حرمانه من حق الانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه .

الفصل السابع عشر

أحكام ختامية

المادة (٦٨)

١ . لا تسري أحكام هذا القانون على اختيار أعضاء مجلس أمانة العاصمة .

٢ . يتم اختيار أعضاء مجلس الأمانة وفقاً لقانون أمانة العاصمة .
المادة (٦٩)

١ . تضع لجنة الانتخابات المركزية الأنظمة التالية :
- نظام تسجيل الناخبين

- نظام اعتمد وكلاء القوائم الانتخابية والمراقبين

- نظام لتنظيم أحكام الدعاية الانتخابية

- أية أنظمة أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢ . تصدر الأنظمة المذكورة بقرار من مجلس الوزراء .

المادة (٧٠)

١ . يتم تحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء ، بحيث يتم تقسيم المجلس إلى أربع فئات يكون عدد أعضائها ٩ ، ١١ ، ١٣ ، و ١٥ عضواً .

٢ . يتم تقسيم فئات المجالس بالاستناد إلى معيار موضوعي عام ومجرد يستند إلى مساحة وعدد سكان الهيئة المحلية .

المادة (٧١)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة (٧٢)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ... الموافق / / ١٤٢٥ هجرية

المجلس سناً ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه .

٢ . في حال تعذر عقد الاجتماع بحضور ثلثي الأعضاء، يدعو أكبر الأعضاء سناً إلى عقد اجتماع آخر خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الاجتماع، ويكون هذا الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية أعضاء المجلس .

٣ . ينتخب المجلس رئيسا له بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات بين الحائزين على أعلى الأصوات، ويكون المرشح الفائز بأعلى الأصوات في المرة الثانية رئيسا للمجلس، وفي حال تساوت الأصوات يتم اختيار رئيس المجلس بالقرعة .

٤ . تسري أحكام هذه المادة على انتخاب نائب رئيس المجلس .

المادة (٥٦)

يشترط في رؤساء المجالس فيما عدا رؤساء المجالس القروية واللجان التطويرية والإدارية التفرغ التام ولا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس أو أية وظيفة أو مهنة أخرى .

المادة (٥٧)

للمراقبين وكلاء القوائم الانتخابية الحق في مراقبة مراحل العملية الانتخابية كافة، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات التي تصدرها لجنة الانتخابات المركزية .

الفصل الخامس عشر

شغور مركز الرئيس

المادة (٥٨)

١ . يعد مركز الرئيس شاغرا إذا :

أ- فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي .

ب- استقال أو توفي .

ج- إذا سحب ثلثا أعضاء مجلس الهيئة المحلية ثقتهم به .

٢ . يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس حين اختيار رئيس جديد للمجلس .

٣ . ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً جديداً للمجلس خلال شهر من تاريخ شغور مركز الرئيس وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (٥٩)

شغور مركز العضو

١ . يعد مركز العضو شاغرا إذا :

أ . استقال أو توفي .

ب . فقد أهليته القانوني أو أصبح عاجزا عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي .

٢ . يعلن المجلس عن شغور مركز العضو ويحيط وزير الحكم المحلي ولجنة الانتخابات المركزية علماً بذلك .

٣ . يتم ملء الشاغر بالعضو الذي يلي آخر الفائزين من نفس القائمة التي ينتمي إليها العضو الذي شغر مقعده .

٤ . إذا لم يكن هناك عضو يلي آخر الفائزين من نفس القائمة، يتم الانتقال إلى الشخص الآخر الذي تلا آخر مرشح حصل على مقعد لدى احتساب النتائج وفق طريقة "سانت لوج" المشار إليها في المادة ٥١ .

٥ . يتم ملء الشواغر وفقاً لأحكام الفقرتين أعلاه بما لا يتجاوز نصف عدد الأعضاء .

المادة (٦٠)

في حال شغور مراكز أكثر من نصف أعضاء المجلس في آن واحد، بحيث تعذر ملء هذه الشواغر وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، يعتبر المجلس منحلأً، وتجري انتخابات جديدة في مدة أقصاها شهر من إعلان الشغور وذلك لاختيار أعضاء جدد لكامل المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل السادس عشر

جرائم الانتخابات

المادة (٦١)

الرشوة وشراء الأصوات

كل من :

أ . قدم مالا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو أقرض أو وعد بتحقيق منفعة لأي ناخب لحمله على الاقتراع بطريقة الإملاء أو لمنعه من الاقتراع .

ب . طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقودا أو قرضاً أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترح على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو يؤثر على غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع .

يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة (٦٢)

التعرض لحرية الناخبين

كل من تعرض لحرية الناخبين على وجه من الوجوه التالية :

أ . استعمل الشدة أو العنف أو هدد باستعمالها بالنسبة لأي شخص من أجل إرغامه أو التأثير عليه للاقتراع أو الامتناع عنه لصالح أي قائمة دون الأخرى أو من أجل الاشتراك أو الامتناع عن الاشتراك في أي اجتماع أو مهرجان انتخابي .

ب . حرض شخصاً آخر أو ساعده أو مكته من الاقتراع في الانتخابات وهو يعلم أنه غير مؤهل لذلك قانوناً .

ج . أعاق أو حاول إعاقه أو تعطيل أي ناخب بأية طريقة من ممارسة

المادة (٤٦)

١ . يقوم مكتب لجنة الانتخابات المركزية المفوض باستلام وجمع نسخ المحاضر المرسلة إليه من قبل لجان محطات الاقتراع لكل دائرة انتخابية، وجمع النتائج الانتخابية المدونة فيها بأسرع وقت ممكن .

٢ . يتم تجميع محاضر الفرز الخاصة بمحطات اقتراع دائرة انتخابية ما بحضور وكلاء القوائم الانتخابية في تلك الدائرة، والمراقبين والصحفيين المعتمدين .

٣ . بعد ذلك يقوم مكتب لجنة الانتخابات المركزية المفوض بنشر النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر التي قام بتجميع محاضر الفرز الخاصة بمحطاتها، متضمنًا عدد الأصوات التي حازت عليها كل قائمة .

المادة (٤٧)

فور الانتهاء من ذلك، ترسل مكاتب لجنة الانتخابات المركزية المفوضة إلى لجنة الانتخابات المركزية نتائج الانتخابات الأولية في كل دائرة تابعة لها، وأية طعونات أو اعتراضات تم تقديمها من وكلاء المرشحين أثناء عمليات الفرز .

المادة (٤٨)

تتخذ لجنة الانتخابات المركزية القرارات المناسبة في الاعتراضات والطعونات المقدمة، ولها أن تأمر بإعادة فرز أي من صناديق الاقتراع .

المادة (٤٩)

بعد استلام لجنة الانتخابات المركزية جميع المحاضر والنتائج من مختلف الدوائر الانتخابية، تقوم باحساب المقاعد التي حصلت عليها كل قاعدة، وفقاً لأحكام المادة ٥٢ .

الفصل الحادي عشر

توزيع المقاعد

المادة (٥٠)

١ . يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على ١٥٪ أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين عدداً من مقاعد المجلس بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات، وفقاً لأحكام المادة ٥١ من هذا القانون .

٢ . توزع المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة على مرشحها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة، الأول فالذي يليه وهكذا .

المادة (٥١)

توزع المقاعد طبقاً لطريقة "سانت لوج"، وفقاً لما يلي :

١ . بعد عد الأصوات الصحيحة في الدائرة، يتم تقسيمها على ١٥٪ لمعرفة القوائم التي لم تجتاز نسبة الحسم

٢ . يتم استبعاد القوائم التي لم تحصل على أصوات تتجاوز نسبة الحسم .

٣ . يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة اجتازت نسبة الحسم على أعداد فردية ١ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١١ وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد .

٤ . الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هذه هي "نواتج القسمة" .

٥ . يتم ترتيب أرقام نواتج القسمة ترتيباً تنازلياً .

٦ . توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد .

٧ . في حال تساوي رقمين من أرقام نواتج القسم، يعطى المقعد للقائمة الخاصة على عدد أقل من القاعد في لحظة التساوي .

٨ . في حال تساوي الأرقام لدى توزيع المقعد الأخير، يعطى المقعد للقائمة التي حصلت على عدد أعلى من الأصوات .

الفصل الثاني عشر

إعلان نتائج الانتخابات

المادة (٥٢)

يعلن رئيس لجنة الانتخابات المركزية أو من يفوضه نتائج الانتخابات، والتي تتضمن عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وعدد المقاعد التي حصلت عليها في المجلس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثمان ٧٢ ساعة من انتهاء عملية الفرز، ويقوم بإصدار شهادات رسمية للفائزين .

الفصل الثالث عشر

الطعن في نتائج الانتخابات

المادة (٥٤)

١ . يحق لكل ناخب أو مرشح أو وكيله الطعن في نتائج الانتخابات المعلنة أمام المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه إليها وأن تبلغ لجنة الانتخابات المركزية بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها .

٢ . إذا قضى قرار المحكمة بإلغاء عملية الانتخابات كلها أو بعضها تجري الانتخابات خلال أربعة أسابيع من تاريخ صدور القرار طبقاً لأحكام هذا القانون، وتعتمد في الاقتراع الثاني سجلات الناخبين المعتمدة في الاقتراع الأول .

الفصل الرابع عشر

المجلس المنتخب

المادة (٥٥)

١ . يعقد المجلس أول اجتماع له لانتخاب رئيس للمجلس خلال مدة أسبوعين من تاريخ انتخاب أعضائه . يرأس هذا الاجتماع أكبر أعضاء

الفصل التاسع

الاقتراع

المادة (٣٧)

قبل البدء في عملية الاقتراع، يقوم رئيس محطة الاقتراع أو من يقوم مقامه بفتح صندوق الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوه، ثم يعيد إقفاله بالقفل أو الختم الخاص، ولا يجوز فتحه إلا عند البدء بعمليات الفرز .

المادة (٣٨)

يبدأ الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وينتهي الساعة السابعة من مساء اليوم المعين للاقتراع وفقاً للإجراءات التالية :

١ . يتحقق رئيس محطة الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته من هوية الناخب ومن أن اسمه مدرج في سجل الناخبين الخاص بالمحطة ويؤشر عليه .

٢ . يقوم رئيس محطة الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته بتسليم الناخب ورقة الاقتراع مختومة بخاتم اللجنة وموقعة من رئيسها .

٣ . يتوجه الناخب بورقة الاقتراع إلى المكان المخصص الذي تكفل فيه السرية حيث يقوم الناخب بالتأشير بعلامة (x) في المربع المعد لذلك في الورقة أمام القائمة التي يختارها، ولا يجوز له التأشير على أكثر من قائمة واحدة .

٤ . يضع الناخب ورقة الاقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من لجنة الاقتراع .

٥ . يجري شطب اسم الذي استلم ورقة اقتراع من سجل الناخبين .

٦ . إذا ارتكب الناخب خطأ أثناء التأشير على ورقة الاقتراع يمكنه تسليمها إلى رئيس محطة الاقتراع، الذي يسلمه ورقة جديدة بعد التأشير بالإلغاء على الورقة القديمة التي يضعها في مغلف خاص ليسلمها بعد ذلك إلى لجنة الانتخابات المركزية .

المادة (٣٩)

١ . إذا كان الناخب أمياً أو معاقا بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه، يمكنه الاستعانة بقريب له حتى الدرجة الثانية ليؤشر له على اسم القائمة التي يميلها عليه .

٢ . دون الإخلال بأحكام هذا القانون، للجنة الانتخابات المركزية وضع الضوابط القانونية التي تراها مناسبة لضمان عدم استغلال تصويت الأमीين أو المعاقين لارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة (٤٠)

عند حلول الوقت المحدد لانتهاه الاقتراع يجب إقفال باب الاقتراع، ما لم يكن هناك عدد من الناخبين المصطفين للإقتراع أمام المحطة، فيسمح لهم فقط بالاقتراع .

المادة (٤١)

ينظم رئيس محطة الاقتراع محضرا يبين فيه عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وعدد الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين، ويرفق به أية شكاوى أو ملاحظات وردت من المراقبين أو وكلاء القوائم الانتخابية .

المادة (٤٢)

يبدأ فرز أوراق الاقتراع في مكان الاقتراع خلال ساعة من إغلاق صناديق الاقتراع، وذلك بحضور أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين والمراقبين، على أن تنتهي خلال فترة لا تتجاوز اثني عشرة ساعة من بداية الفرز .

الفصل العاشر

فرز الأصوات

المادة (٤٣)

١ . تبدأ اللجنة بفتح الصناديق وإخراج أوراق الاقتراع وعدّها، والتأكد من تطابق عدد الأوراق المخرجة من الصندوق مع عدد الأشخاص الذين صوتوا في تلك المحطة .

٢ . تبدأ بعد ذلك اللجنة بفرز الأصوات بتلاوة إسم القائمة المنتخبة في كل ورقة علناً، وتسجيل ذلك على اللوح .

٣ . من حق الوكلاء والمراقبين الإطلاع على الورقة القروءة علنا .

المادة (٤٤)

تعد أوراق الاقتراع باطلة في الحالات التالية :

أ . إذا لم تكن الورقة مختومة بخاتم محطة الاقتراع .

ب . إذا لم تكن من أوراق الاقتراع الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية .

ج . إذا كانت موقعة باسم الناخب أو مؤشر عليها بأية علامة تميّزها .

د . إذا تم التأشير على ورقة الاقتراع لأكثر من قائمة انتخابية .

المادة (٤٥)

١ . بعد انتهاء عملية الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع، بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء، مع عدد المقترعين المسجلين في سجل الناخبين وتنظم لجنة محطة الاقتراع محضرا تبين فيه عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق، وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وعدد الأوراق الباطلة، وعدد الناخبين المسجلين في المحطة، وعدد الأوراق التي ألغيت واستبدلت حسب المادة ، وعدد الذين لم يدلو بأصواتهم وتسجيل الاعتراضات التي تقدم بها المرشحون أو وكلاؤهم أثناء عملية الفرز أو الاقتراع .

٢ . يتم توقيع المحاضر من قبل أعضاء لجنة محطة الاقتراع الحاضرين وتختم بختم المحطة .

٣ . يتم تنظيم المحضر المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة على نسختين، ترسل نسخة منه مرفقة بجميع أوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة والبيضاء إلى لجنة الانتخابات المركزية أو أي من مكاتبها المفوضة باستلام المحاضر، التي تتأكد من حفظها بشكل دقيق .

٤ . يتم نشر النسخة الأخيرة من المحضر في مكان بارز في مركز الاقتراع .